

مقالة  
قضائية

# إجراءات قسمة التركات في المحاكم

إعداد

الشيخ / ناصير بن عبد الله الربوع

قاضي المحاكم والتنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، عضو لجنة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد، فإن قسمة التركات تُعدُّ من القضايا التي تدور كثيراً في أروقة المحاكم، وهي عدة أنواع وقد أحبت في هذا البحث حصر أهمها، وبيان الإجراءات الخاصة بها، من باب التيسير على العاملين والمهتمين بالشأن القضائي. ومن أشهر تلك الأنواع ما يلي:

- ١- النوع الأول / قسمة الأموال النقدية.
- ٢- النوع الثاني / قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية.
- ٣- النوع الثالث / قسمة العقار.
- ٤- النوع الرابع / قسمة الأشياء العينية.
- ٥- النوع الخامس / قسمة التركة المتنوعة.
- ٦- النوع السادس / إثبات قسمة التراضي عن طريق الورثة.
- ٧- النوع السابع / إثبات قسمة التراضي عن طريق المحكمة.
- ٨- النوع الثامن / قسمة الإيجار.
- ٩- النوع التاسع / قسمة تركة غير السعوديين.
- ١٠- النوع العاشر / قسمة تركة من لا وارث له.
- ١١- النوع الحادي عشر / قسمة التركة المشتملة على ديون.
- ١٢- النوع الثاني عشر / قسمة التركة المشتملة على مرهون.

### النوع الأول / قسمة الأموال النقدية :

إن إجراءات قسمة الأموال النقدية على الورثة لا تختلف، سواء كانوا بالغين، أو فيهم قاصر، أو غائب، أو كان في التركة وصية، لأن المقصود بيان نصيب كل وارث أو مستحق، وذلك أمر لا يختلف باختلاف حال الورثة.

#### الشروط والإجراءات المطلوبة:

- ١- حضور أحد الورثة أو ولي القاصر أو الغائب أو وكيل عنهم مخوّل بذلك.
  - ٢- أخذ ورقة إحالة من مكتب الإحالات لأحد القضاة.
  - ٣- صك حصر الورثة.
  - ٤- كشف حساب من البنك للتأكد من صحة المبلغ.
  - ٥- صك الوصية لمعرفة نصيب الوصية.
- وبعد اكتمال المطلوب يقوم القاضي بقسمة المبلغ بناءً على طلب المنهي في الضبط النهائي، ويخرج صكاً بذلك يبيّن فيه نصيب كل وارث والوصية.

### النوع الثاني / قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية :

إن طريقة قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية هي نفس شروط وإجراءات قسمة الأموال النقدية، فإذا رغب الورثة في تصفية المحفظة أو الصندوق الاستثماري، فلهم طلب ذلك من البنك، وبعد البيع يتم قسمة القيمة على الورثة كما سبق. وأما إذا رغب الورثة بعدم البيع وقسمة الأسهم والوحدات الموجودة في الصندوق الاستثماري، فإن القاضي يطلب منهم إحضار كشف بالأسهم والوحدات الموجودة في المحفظة والصندوق، ثم يقوم بقسمتها على الورثة في الضبط النهائي، وقد يظهر عند القسمة وجود كسور سهم فيطلب الورثة -أحياناً- قسمتها بدون كسور، لعدم إمكانية تجزئة

السهم الواحد حسب أنظمة هيئة سوق المال. فيقوم القاضي بقسمة الأسهم بدون كسور، ويشير بعد القسمة بمجموع الأسهم المتبقية.

### النوع الثالث / قسمة العقار:

تعدُّ قسمة العقار من أهم أنواع القسمة، لكثرة الإجراءات والتعليمات فيها، حيث تختلف باختلاف الورثة من كونهم بالغين، ن أو فيهم قاصر، أو غائب، وكون التركة فيها وصية، وهل العقارات سكنية أم زراعية داخل السعودية أو خارجها؟ وهل يمكن قسمتها بالتساوي؟ وغيرها من الحالات، ويقوم القاضي بضبط القسمة في الضبط النهائي ويخرج صكاً بذلك، إلا إذا كان هناك خصومة ونزاع بين الورثة، فيتم ضبطها في الضبط الحقوقي كما سيأتي في قسمة الإيجار.

### الشروط والإجراءات المطلوبة:

- ١- حضور جميع الورثة البالغين أو وكيل عنهم مخوّل بذلك.
- ٢- حضور ولي القاصر بموجب صك ولاية أو وكيله، إلا إذا كان الولي هو الأب فلا يحتاج إلى إصدار صك ولاية إلا إذا بلغ القاصر غير راشد، فيحتاج إلى إثبات استمرار ولايته عليه، حسب المادة (٧/٣٢-٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات، وإذا لم يكن هناك ولي على القاصر، فإن القاضي يقيم ولي عليه حسب التعميم الوزاري رقم ٥٥ / ١٢ / ت في ٧ / ٣ / ١٣٩٦هـ.
- ٣- أخذ ورقة إحالة من مكتب الإحالات لأحد القضاة.
- ٤- صك حصر الورثة.
- ٥- إحضار أصل صكوك الملكية.
- ٦- أن تكون الصكوك سارية المفعول، حسب التعميم الوزاري رقم ٣٢ / ١٢ / ت

في ١٢ / ٣ / ١٤٠٣ هـ ومكتملة التعليمات من ذكر الحدود والأطوال والمساحة وعرض الشوارع وغيرها، وإذا كان أحدها مفقوداً فيطلب من الورثة استخراج بدل فاقد.

- ٧- إحضار صك الوصية، وحضور الناظر على الوصية أو وكيله.
- ٨- صك إثبات الغيبة للغائب وحضور وليه، وإذا لم يوجد فيمكن إثبات ذلك أثناء ضبط القسمة.
- ٩- مخاطبة البلدية في حال تقسيم الأراضي السكنية مع محضر التقسيم، حسب التعميم الوزاري رقم ٢٢ / ١٢ / ت في ١٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ ورقم ٦٣ / ت / ٤٣١١ في ١١ / ٧ / ١٤٣٢ هـ.
- ١٠- مخاطبة وزارة الزراعة في حال تقسيم الأراضي الزراعية، حسب التعميم الوزاري ١٣ / ت / ٢٠٤٥ في ١٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ.
- ١١- مخاطبة البنك الزراعي في حال تقسيم الأراضي الزراعية أو بيعها بالمزاد، حسب التعميم الوزاري رقم ٨ / ت / ٥٧ في ١٨ / ٥ / ١٤١١ هـ ورقم ١٣ / ت / ٢٣٢٤ في ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ.
- ١٢- مخاطبة الصندوق العقاري في حال قسمة البيت المرهون للصندوق أو بيعه بالمزاد، حسب التعميم الوزاري رقم ١٢ / ١١٧ / ت في ٢٧ / ٦ / ١٤٠٧ هـ.
- ١٣- مخاطبة قسم الخبراء للوقوف على العقارات وتقييمها وإمكانية قسمتها.
- ١٤- رفع صك القسمة إلى محكمة الاستئناف عند وجود قاصر أو وصية أو غائب، حسب المادة (٦ / ٣٢) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، إلا إذا كان الولي على القاصر الأب فلا يحتاج رفع ذلك لمحكمة الاستئناف، قياساً على بيع الأب.

- ١٥- التقدم بطلب القسمة لمحكمة بلد العقار، إذا كانت العقارات في بلد واحد، وفي حال تعدد أماكن العقارات فيحق للورثة التقدم لأي محكمة بلد يقع فيها أحد العقارات.
- ١٦- أن تكون جميع العقارات داخل السعودية، حسب المادة (٢٤) و(٢٨) من نظام المرافعات.
- ١٧- الحكم ببيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد عن طريق المحكمة.
- ١٨- التهميش على الصكوك بالقسمة بعد اكتساب الصفة القطعية.
- ١٩- إذا اقتضت قسمة العقار إعطاء القاصر أو الغائب أو الوصية مبلغاً نقدياً، فلا بد من حفظه لدى المحكمة لحين شراء بدل، إلا إذا كان قليلاً أو كان الولي الأب فيسلم له.

#### النوع الرابع / قسمة الأشياء العينية :

إذا كانت التركة أشياء عينية كالأثاث والسيارات والمجوهرات والأشياء الثمينة، فالغالب أنه لا يمكن قسمتها لعدم إمكانية التساوي وفرزها واختلاف قيمتها بعد الفرز، وبالتالي إذا لم يتفق الورثة على القسمة وتقدموا للمحكمة لطلب قسمتها، فإن القاضي يقوم بقسمة ما يمكن قسمته على الورثة إن أمكن، بعد أخذ رأي أهل الخبرة والحكم ببيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد، وقسمة قيمته على الورثة، ويتم ضبط ذلك في الضبط الحقوقي لوجود نزاع، ويخرج صكاً بذلك ويجري عليه تعليمات الاستئناف.

الشروط والإجراءات المطلوبة:

- ١- حضور جميع الورثة أو وكيل عنهم مخول بذلك.
- ٢- حضور ولي القاصر أو الغائب أو ناظر الوصية أو وكيل عنهم.

- ٣- صك حصر الورثة.
- ٤- أخذ ورقة إحالة من مكتب الإحالات لأحد القضاة.
- ٥- التقدم للمحكمة المختصة وهي التي يقع فيها سكن الورثة أو أحدهم.
- ٦- محضر جرد الأشياء العينية وحالتها وأوصافها.
- ٧- مخاطبة قسم الخبراء لتقييمها وإمكانية قسمتها، وحصول الغبطة والمصلحة للقاصر والوصية
- ٨- الاستعانة بالخبراء المختصين لتقييم بعض الأشياء العينية كالمجوهرات والسيارات.
- ٩- الكتابة للمرور عند الحاجة.
- ١٠- إحضار ما يثبت ملكية بعض الأشياء العينية كالسيارات والمعدات.
- ١١- الحكم بقسمة ما يمكن قسمته عند طلب الورثة ذلك، وبيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد.
- ١٢- إيداع نصيب القاصر أو الغائب أو الوصية من قيمة المبيع لدى المحكمة، إلا إذا كان قليلاً أو كان الولي الأب فيسلم للولي أو الناظر.

#### النوع الخامس / قسمة التركات المتنوعة :

إذا كانت التركة تشتمل على نقد وأسهم وعقارات وأشياء عينية واتفق الورثة على قسمتها وتقدموا للمحكمة، فعلى المحكمة الاستجابة لطلبهم حسب المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية، ويتم ضبط ذلك في الضبط الانهائي، كما سيأتي في إثبات قسمة التراضي ويخرج صك بذلك.

وأما إذا لم يتفق الورثة على القسمة وتقدموا للمحكمة، فإن القاضي يقوم بقسمتها

على الورثة. ويلاحظ عند قيام القاضي بإجراءات القسمة أنه إن أمكن قسمة جميع التركة على الورثة بالتساوي أو التراضي، بعد الاستعانة بأهل الخبرة، فهو المطلوب، وأما إذا لم يمكن ذلك فإن القاضي يقوم بقسمة ما يمكن قسمته سواء في ضبط واحد أو يجعل لكل نوع ضبط مستقل، حسب ما يراه مناسباً، وما هو أصلح للورثة، وأنجز في سرعة إنهاء القسمة.

وأما ما لا يمكن قسمته فإن القاضي يحكم ببيعه بالمزاد العلني، وقسمة قيمته على الورثة، ويطبق القاضي ما ذكرناه سابقاً من الشروط والإجراءات الخاصة بكل نوع، وإجراء تعليمات الاستئناف، ويتم ضبط ذلك في الضبط الحقوقي لوجود نزاع.

#### النوع السادس / إثبات قسمة التراضي عن طريق الورثة :

بعد وفاة المورث قد يقوم ورثته بقسمة التركة بينهم بالتراضي، ثم يطلبون من المحكمة إثبات هذه القسمة لأجل التوثيق والتهميش على الصكوك. في هذه الحالة يجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم حسب المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية، فإذا لم يكن من ضمن الورثة قاصر أو غائب ولم يوجد وصية؛ فإن القاضي يقوم بإثبات هذه القسمة في ضبط الإنهاء بحضور جميع الورثة أو وكيل عنهم بموجب وكالة مخول له فيها بالإقرار والقسمة والصلح، ولا يحتاج الرجوع إلى قسم الخبراء أو رفعه لمحكمة الاستئناف؛ لأن الحق لهم، ويطبق القاضي الإجراءات والشروط الخاصة بكل نوع، ثم يصدر صك بإثبات القسمة.

وأما إذا كان من ضمن الورثة قاصر أو غائب أو يوجد وصية؛ فلا بدّ من عرض القسمة على قسم الخبراء، وطلب البينة على حصول الغبطة والمصلحة لهم، ويجري في ذلك تعليمات الاستئناف.



### النوع السابع / إثبات قسمة التراضي عن طريق المحكمة :

قد يتقدم الورثة بعد وفاة مورثهم للمحكمة، لطلب إجراء القسمة بينهم، وأن ما تقرره المحكمة فهم موافقون عليه. وفي هذه الحالة يطلب القاضي من الورثة حصر التركة المراد قسمتها، ويضبط ذلك في الضبط النهائي، ثم يكتب لقسم الخبراء لتقييم التركة وإمكانية قسمتها بالتساوي أو مع الرد، وبيع ما لا يمكن قسمته مع الاستعانة بخبير عند الحاجة وبعد ورود خطاب قسم الخبراء يقوم بعرضه على الورثة لأخذ الموافقة عليه، ثم يقوم بضبط ذلك وإثبات القسمة والحكم ببيع ما لا يمكن قسمته مع تطبيق الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بكل نوع، ويخرج صك بذلك ويجري عليه تعليمات الاستئناف.

### النوع الثامن / قسمة الإيجاب :

قد يحصل خلاف بين الورثة على قسمة التركة أو التصرف فيها؛ فيقوم بعض الورثة برفع دعوى لقسمة التركة، وفي هذه الحالة يكون نظرها من اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها أكثر الورثة المدعى عليهم، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاقها محل إقامة أحدهم، حسب المادة (٣٤) من نظام المرافعات، وعند إحالة الدعوى للقاضي يقوم بضبط الدعوى في الضبط الحقوقي لوجود نزاع، ويحكم بقسمة ما يمكن قسمته، وبيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد، ويصدر صك بذلك، ويطبق في قسمة كل نوع الشروط والإجراءات السابقة.

وأحياناً قد تكون التركة كبيرة ومتفرقة، وبسبب اختلاف الورثة ووضع بعضهم يده على جزء من التركة، وبالتالي يصعب على المحكمة القيام بإجراءات القسمة؛ لذا فإن للقاضي القيام بما يلي:

- أ- إقامة مصفي للتركة أو أكثر حسب الحاجة، يتم اختياره من قبل الورثة أو المحكمة، ويصدر صك بتعيينه مصف يتولى تصفية التركة وبيعها وحفظ قيمة المبيع لدى المحكمة، ثم قسمتها بعد ذلك على الورثة عن طريق المحكمة، وينص في صك الحكم على صلاحيات المصفي وأجرته بعد تقديرها من أهل الخبرة. وقد تحتاج القسمة -أحياناً- إلى خبير كمحاسب ونحوه، فيتم تعيينه وتحديد أجرته وفق ما ورد في نظام المرافعات في المواد (١٢٤ حتى ١٣٥).
- ب- قد يطول النظر في إجراءات القسمة لوجود بعض الإشكالات أو عدم تعاون بعض الورثة، وخشية من حقوق الضرر بالتركة لعدم وجود من يديرها بالطريقة الصحيحة أو النظامية، فإنه يحق للورثة أو المحكمة إقامة حارس قضائي على التركة، لحين الفصل في النزاع وقسمة التركة، ويتولى الحارس القضائي إدارة التركة، ويتبع في إجراءات تعيينه وصلاحياته وأجرته وانتهاء عمله حسب ما ورد في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في المواد (٢٣٩ حتى ٢٤٥)، ويجري على جميع ما سبق تعليمات الاستئناف.

#### النوع التاسع / قسمة التركة المشتملة على ديون:

قضاء الديون مقدم في الشرع على حق الورثة، فإذا توفي الشخص وخلف ديوناً، فإما أن تكون هذه الديون له على الآخرين أو عليه أولاً: إذا كانت له ديون على الآخرين، فالأحوط أنها لا تدخل ضمن القسمة إلا بعد استلامها حتى لو كانت مستحقة السداد؛ للجهالة في سدادها من عدمه، فقد يعسر المدين أو يختفي، ولكن تؤجل قسمتها حين استلامها.

ثانياً: إذا كانت عليه ديون للآخرين، فإنه لا بد من خصم مقدار الديون من التركة

- لأجل سداد الغرماء، وما بقي يقسم على الورثة، مع ملاحظة ما يلي:
- ١- أن تكون تلك الديون ثابتة بصكوك شرعية، أو أحكام صادرة من جهات قضائية.
  - ٢- إذا لم تكن الديون ثابتة بموجب صكوك أو أحكام من جهات قضائية، فلا بد من إقرار الورثة بها أو وجود البينة بها، خصوصاً إذا كان هناك قاصر أو غائب أو وصية ويمكن إثباتها في ضبط القسمة.
  - ٣- إذا كانت الديون للدولة فلا يحتاج إلى صك بإثبات الدين، وإنما تكفي الأوراق الرسمية، مثل قروض بنك التسليف والادخار.
  - ٤- مطالبة صاحب الدين به.
  - ٥- إذا كان الدين ثابتاً لشخص لم يحضر أو لغائب أو لقاصر أو لوصية أو لوقف؛ فإنه يتم حفظه لدى المحكمة، إلا إذا كان قليلاً فيسلم للولي أو الناظر والوصي.
  - ٦- إذا توقفت قسمة التركة على إثبات صحة بعض الديون، وطال ذلك وخشية من تضرر الورثة، فإنه لا مانع من حجز ما يعادل قيمة الديون لدى المحكمة لبراءة ذمة المتوفى، ثم إذا مضت مدة يقتنع بها القاضي، ولم يتقدم أحد من أصحاب الديون المحجوز، فللورثة المطالبة بقسمتها، ثم إن ظهر صاحب الدين مستقبلاً، فله الرجوع على الورثة، ويتم ضبط ما سبق في الضبط الحقوقي، وتجري عليه تعليمات الاستئناف.

#### النوع العاشر / قسمة التركة المشتملة على رهون:

- إذا كان من ضمن التركة شيء مرهون كعقار أو سيارة أو أسهم ونحو ذلك؛ فلا بد قبل القسمة من أخذ إذن صاحب الرهن، لأن حقه متعلق بالعين المرهونة. فإذا لم يوافق على قسمة المرهون، فلا يدخل من ضمن التركة المقسومة، إلا بعد فك

الرهن أو موافقته مثل العقار المرهون للبنك العقاري، حسب التعميم الوزاري رقم ١٢ / ١١٧ / ت في ٢٧ / ٦ / ١٤٠٧هـ أو البنك الزراعي .  
ويشترط أن يكون الرهن موثقاً توثيقاً رسمياً، مثل قروض الصندوق العقاري والزراعي والصناعي، وإذا لم يكن الرهن موثقاً توثيقاً رسمياً، فلا مانع من إثباته أثناء نظر القسمة، سواء بإقرار الورثة به أو بطلب البينة عند وجود قاصر أو غائب أو وصية، ويتم ضبط ذلك في الضبط الحقوقي، وتجري عليه تعليمات الاستئناف.

#### النوع الحادي عشر / قسمة تركة من لا وارث له :

إذا توفي شخص وخلف تركة، ولم يُعرف له وارث، أو وُجدَ مالٌ لشخص متوفى مجهول، أو وجد مال لشخص غائب مجهول؛ فإنه يتبع ما يلي:  
أولاً: أن يتم حفظ تركته لدى بيت المال بالمحكمة المختصة، ويتبع في طريقة ذلك التعليمات الواردة في دليل الإجراءات الخاصة ببيوت المال، الصادر من وزارة العدل في عام ١٤٢٤هـ.

ثانياً: إذا مضت مدة يقتنع بها القاضي، ولم يظهر للمتوفى وارث أو لم يحضر الغائب، فإنه يحق لمندوب بيت مال المسلمين المطالبة بماله وقسمة تركته واستلامها، لأن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له، حسب التعميم الوزاري رقم ٩٢ / ٢ / ت في ٢٢ / ٥ / ١٣٩٢هـ، ويقصد بمندوب بيت المال هو مندوب وزارة المالية، حسب التعميم الوزاري رقم ١٢ / ١٦٦ / ت في ٧ / ٩ / ١٤٠٥هـ، ويطبق القاضي على قسمة تركته الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بكل نوع ويضاف إليها ما يلي:

١- أن يتقدم مندوب وزارة المالية لمحكمة البلد التي تقع فيها التركة أو تم حفظ التركة فيها.

- ٢- الإعلان في الصحيفة من قبل المحكمة عن التركة، حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ٥ / ت في ٢٧ / ١ / ١٣٩٩هـ.
- ٣- الكتابة للجهات الرسمية للتحري عن المتوفى أو الغائب.
- ٤- البينة التي تثبت أن المتوفى لا يُعرف له وارث، أو أن المال عائد لشخص غائب مجهول.
- ٥- الحكم بأن بيت المال وارث لذلك الشخص الذي لا يُعرف له وارث، أو غائب وذلك بعد الحكم بوفاته ويتم ضبط ذلك في الضبط الحقوقي، وتجري عليه تعليمات الاستئناف.
- ٦- إيداع قيمة التركة لخزينة الدولة بوزارة المالية، إذا حكم بأن مال المتوفى أو الغائب لبيت المال بعد اكتساب الحكم القطعية.

#### النوع الثاني عشر / قسمة تركة غير السعوديين:

إذا كان المتوفى غير سعودي وكان ورثته غير سعوديين، أو كان من ضمن ورثة المتوفى السعودي ورثة غير سعوديين، وتقدموا للمحكمة، فإنه يطبق عليهم نفس الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بقسمة تركة السعوديين، ولكن يضاف إليها بعض الإجراءات التالية:

- ١- إذا كانت الصكوك والوكالات صادرة من خارج السعودية، فلا بد من تصديقها من السفارة السعودية في بلد الوكالة، ومن وزارة الخارجية، وزارة العدل السعودية.
- ٢- أن يكون العقار المراد قسمته داخل السعودية حسب المادة (٢٤ و ٢٨) من نظام المرافعات، وقد نص نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ في ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ في المادة السابعة منه، على أحقية اكتساب

غير السعودي الملكية على عقار عن طريق الميراث.  
وأما إذا لم يتقدم أحد من الورثة للمحكمة، أو لم يوجد من يسكن منهم في  
السعودية، فإنه يطبق في تركته التعليمات الواردة في دليل الإجراءات الخاصة ببيوت  
المال، الصادر من وزارة العدل المذكور سابقاً.

### تنبيهات:

أولاً: ما يتعلق بقسمة الشركة أو المؤسسة الخاصة للمتوفى، أو التي هو شريك فيها،  
وما يثار حولها من نزاع بين الورثة؛ فإنها تخضع بعد وفاة المالك لنظام الشركات  
ونظام السجل التجاري والمختص بنظرها حالياً هو ديوان المظالم ومستقبلاً بعد تفعيل  
نظام القضاء الجديد هي المحاكم التجارية.

ثانياً: الراتب التقاعدي لا يدخل ضمن التركة، بل يستحقه المنصوص عليهم في  
نظامي التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: الأشياء الممنوعة كالأسلحة تعامل وفق نظام الأسلحة والذخائر الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ / م في ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

رابعاً: ما يتعلق بالعمال الذين على كفالة المتوفى شخصياً، فهؤلاء يخضعون لأنظمة  
الإقامة والجوازات.

هذا ما تيسر جمعه وقد يكون هناك بعض الحالات أو الإشكالات لم نتطرق لها،  
وهي تخضع لاجتهاد القاضي، وما صدر بشأنها من تعليمات خاصة، سائلاً المولى  
القدير أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى، الله على نبينا محمد.